قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها الدعوية

تاريخ تسليم المقالة: 15 سبتمبر2021، ■ تاريخ تعديل المقالة: 22 سبتمبر2021 ، ■ تاريخ قبول المقالة: 32 سبتمبر2021

إيميل الباحث الرئيس: samohaa10@hotmail.com

علي ساموه [1]

عبدالله كابا [2]

عبد الله الأسامة [3]

ملخص البحث

أهداف البحث يهدف البحث إلى إيضاح مفهوم قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد ومشروعيتها في الإسلام، مع إبراز عددٍ من التّطبيقات الدّعويّة التي يمكن استنباطها من القاعدة.

منهجية البحث وقد استخدم الباحثون أسلوب المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي.

نتائج البحث من أبرز نتائجه: إن لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد تطبيقات دعوية متعددة، منها ما يتعلق بموضوعات الدعوة، ومنها ما يتعلق بالداعية، ومنها ما يتعلق بوسائل الدعوة.

مساهمة البحث يساهم البحث في بيان أهمية العناية بعلم المقاصد الشرعية وبخاصة فيما يتعلق في المجال الدعوي، وقيام المراكز الدعوية والمؤسسات العلمية بعمل موسوعة لأهم القضايا الدعوية المعاصرة التي تتجاذب أطرافها بين المصالح والمفاسد ليقوم الدعاة بمناقشتها وإبداء الرأي فيها في مجالس علمية متعددة.

كلمات مفتاحية الموازنة، المصالح، المفاسد، التطبيقات، الدعوة.

[1] لدكتور, الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا فرع فطاني.

[2] لدكتور, الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا فرع فطاني. إيميل abdulai.kab@psu.ac.th

[3] الدكتور, محاضر بكلية العلوم الإسلاميّة بجامعة الأمير سونكلا، فرع فطاني. إيميل abdulloh.a@psu.ac.th

The Rule of Balancing between Preventing Mischiefs and Bringing Benefits and Their Advocacy (dawah) Applications

Received: September 15, 2021; ■ Revised: September 22, 2021; ■ Accepted September 23, 2021

*Author E-mail: samohaa10@hotmail.com

Ali Samoh [1]

Abdulai M.Kaba [2]

Abdulloh Al-usamah [3]

Abstract

Objective The research aims to elucidate the concept of the rule of balancing between preventing mischiefs and bringing benefits and its legitimacy in Islam, while highlighting a number of advocacy (da'wah) applications that can be deduced from the rule.

Methodology The researchers applied the descriptive, inductive and analytical method.

Research Finding Among its most salient findings: The rule of balancing between preventing mischiefs and bringing benefits has multiple advocacy applications, some of which are related to issues of da'wah, propagator or preacher (da'i), and means of da'wah.

Applications The research contributes to clarifying the importance of paying attention to the science of legitimate purposes, especially with regard to dawah arena, and for advocacy centers and scientific institutions to make an encyclopedia of the most important contemporary dawah arena issues that overlap between preventing mischiefs and bringing benefits by dawah centers and educational institutions so that those tasked with endeavors to expresss their opinions and discuss them in multiple scientific conferences seminars and councils,.

Keywords: *balancing, mischiefs, benefits, applications, advocacy*

[1] Ph.D. (Islamic Studies) Asistant Professor, Lecturer Islamic Studies (International Program) Faculty of Islamic Sciences, Prince of Songkla University (PSU), Pattani Campus

[2] Ph.D. (Islamic Studies) Asistant Professor, Lecturer Islamic Studies (International Program) Faculty of Islamic Sciences, Prince of Songkla University (PSU), Pattani Campus. Email : abdulai.kab@psu.ac.th

[3] Ph.D. (International Program) Lecturer Islamic Studies (International Program) Faculty of Islamic Sciences, Prince of Songkla University(PSU), Pattani Campus. Email : abdulloh.a@psu.ac.th

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإننا اليوم نعيش عالماً متغيرًا يحمل بين طيّاتها قضايا دعويّة واجتماعيّة وأخلاقيّة إلخ... متشابكة متشابهة تختلط فيها المصالح والمفاسد، ويصعب على المسلم اختيار ما يحقّق له المصالح ويدفع عنه المفاسد، ويهديه إلى الخير ويبعده عن الشر، إلا بتحقيق فقه الموازنة بين المصالح الشّرعيّة ومفاسدها بضوابط شرعيّة دقيقة منضبطة.

وبتغيّر متطلبات الحياة والانفجار المعرفي فإن الداعية في أمس الحاجة إلى اختيار الموضوعات الأهم فالمهم، وانتقاء أنسب الوسائل المعاصرة وأنجعها لتبليغ رسالة الإسلام بعيداً عن الإشكالات، وهذا الأمر يتطلب منه إلى فقه عميق منطلق من الكتاب والسنة، يوازن فيه بين المصالح والمفاسد، مدرك للواقع الذي يعيشه، حتى لا يرتكب الأخطاء التي قد يعترض عمله الدعوي؛ ومن أجل ذلك أحببنا الكتابة حول ذلك ببحث عنوانه: (**الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها الدعويّة**).

أهمية الدراسة:

تستمد أهمية الدراسة من العناصر الآتية:

1. أن الدراسة تعرّف الدعاة على الواقع الدعوي وكيفية الانفتاح للمدعوين، وأن هذا الأمر يقتضي مخالطة المدعوين والتعرف على حاجاتهم ومشكلاتهم وكل ذلك مما يوفّق لنجاح العمل الدعوي.

2. أن الدراسة من الوسائل التي تعين الداعية على إصابة الحكمة في الدعوة إلى الله عز وجل وتقويم فقه الأولويات والتدرج في العملية الدعوية.

3. أن الدراسة تعين الدعاة اختيار أنجع الوسائل والأساليب الدعوية وأفضلها على ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد بما يرفع الحرج عنهم وعن المدعوين.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1- إيضاح مفهوم الموازنة بين المصالح والمفاسد ومشروعيتها في الإسلام.

2- لتعرف على التطبيقات الدعوية المستفادة من قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد فيما يتعلق بالموضوعات التي يحتاجها المدعوون.

3- التعرف على التطبيقات الدعوية المستفادة من قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد فيما يتعلق بالداعية.

4- التعرف على التطبيقات الدعوية المستفادة من قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد فيما يتعلق بوسائل الدعوة.

حدود الدراسة:

تتناول الدراسة قاعدة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها فيما يتعلق بالموضوعات التي يحتاجها المدعوون والداعية ووسائل الدعوية.

منهجية الدراسة:

يستخدم الباحثون المنهج الوصفي الاستقرائي؛ وذلك بجمع المعلومات حول فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومشروعيتها، ومن ثم تحليل المعلومات

والخروج باستنباطات تعين الداعية على تطبيق فقه الموازنة بين المفاسد والمصالح؛ للوصول إلى الحكمة والتوفيق في العمل الدعوي.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة حول فقه الموازنة ودورها في الحياة المعاصرة، إلا أن هناك بحثين لهما صلة مباشرة للدراسة الحالية من حيث تطبيق فقه الموازنة في العمل الدعوي، وهذان البحثان هما:

1- بحث بعنوان فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، للدكتور حسين أحمد أبوعجوة، مقدم إلى مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر المقام في الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين في الفترة ما بين 7- 8 ربيع الأول 1426هـ.

احتوت الدراسة على التعريف بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ومشروعيتها والمراحل التي يمر بها الموازن لتطبيق الموازنة بين المصالح والمفاسد مع بيان مجالات فقه الموازنة في الدعوة الإسلامية.

2- بحث بعنوان قواعد نظرية وتطبيقات عملية لفقه الموازنات الدعوية، للدكتور معاذ محمد أبوالفتح البيانوني، مقدم إلى مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، المقام في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في الفترة ما بين 27-30/ 10/ 1434هـ.

احتوت الدراسة على التعريف بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ومشروعيتها وميزان رتب الأعمال الشرعية ودرجاتها، ومنهجية التعامل مع المسائل الخلافية وميزان المداراة والمجاملة مع الأعداء.

والفرق بين الدراسة الحالية ودراسة أبوعجوة والبيانوني في التطبيقات الدعوية المستفادة من قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ إذ الدراسة الحالية توسّعت في بيان التطبيقات الدعوية فيما يتعلق بالموضوعات التي يحتاجها المدعوون والداعية ووسائل الدعوة، وهذه الأمور لم تبيّنها الدراستان السابقتان.

المبحث الأول: التّعريف بالقاعدة (الموازنة بين المصالح والمفاسد)، وأدلتها في النصوص الشرعية

تتركّب قاعدة (الموازنة بين المصالح والمفاسد) من عدة كلمات؛ منها (الموازنة)، وأيضاً (المصالح)، وكذلك (المفاسد)، ولذا في تعريفها يحسن بيان معاني كلمات القاعدة على حِدّة، ثم تعريفها باعتبارها مركّباً إضافياً.

أوّلاً: معنى (الموازنة) اللغة:

الموازنة: مصدر من فعل وازَن الشيء موازنة، ومعناه: معرفة قَدْر الشيء، وثِقَله بالشيء مثله.

وقيل الموازنة: مراعاة المعادلة في جميع يتحرّاه الإنسان من الأفعال ولأقوال. (ابن منظور، 1997، ج9، ص294).

وعلى ضوء المعنيين السابقين فيمكن أن يقال: إن الموازنة المقصودة في القاعدة هي: المفاضلة بين الأمور سواءً كانت قولية أو فعلية.

ثانياً: تعريف المصالح وأنواعها:

في اللغة: المصالح جمع مصلحة، وهي ضد المفسدة. والصلاح: الخير والصواب، وهي الأعمال الباعثة على نفع الإنسان. (ابن منظور، 1997، ج3، ص335).

وفي اصطلاح الشرع: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم

ونسلهم وأموالهم وفق ترتيب معين فيما بينها. (البوطي، 1990، ص2)

تتنوع المصلحة من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصالح المعتبرة: وهي المصلحة التي دل عليها الدليل الشرعي على طلبها والحث على تحصيلها، وهي على ثلاثة أنواع باعتبار حاجة الإنسان:

المصالح الضّروريّة؛ كحفظ الدين والنفس والعقل والمال.

المصالح الحاجيّة؛ كالمصالح التي يحتاجها الإنسان لرفع الحرج والمشقة كالرخص الشّرعيّة.

المصالح التّحسينيّة هي المصالح التي تتعلق بأخلاقيات الإنسان وآدابه؛ كالكرم والشجاعة إلخ...

النوع الثاني: المصالح الملغاة: وهي كل مصلحة قامت النّصوص الشّرعيّة بإلغائها وعدم اعتبارها لما فيها من تحقق الضرر، مثل: مصلحة أكل الربا في زيادة المال.

النوع الثالث: المصالح المرسلة: وهي المصالح التي سكت عنها الشارع ولم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء بنصّ معيّن بل ترك الأمر للمجتهدين، مثل: تسجيل عقود الزواج.(اليوبي، 1998، ص389).

ثالثًا: تعريف المفسدة في اللغة والاصطلاح:

المفسدة لغة: ضدّ المصلحة، وهي: الضّرر والتّلف. وقيل: خروج الشّيء عن الاعتدال قليلاً كان أو كثيراً. (الأصفهاني، 1998، ج9، ص537). وشرعًا: ما يعود على الإنسان بالضّرر والألم ولم يكن مقصوداً شرعًا. (الإيجي، د.ت، ج2، ص239).

رابعاً: مفهوم الموازنة بين المصالح والمفاسد:

يقصد بالموازنة بين المصالح والمفاسد: هي مجموعة المعايير التي يرجّح بها بين متعارضات المصالح والمفاسد للتوصّل إلى حكم صحيح.(أحمد، إبراهيم. 1434، ص656).

وبعبارة أخرى يمكن القول: إنه إذا تعارضت المصالح فيما بينها، وأمكن الجمع بينها، عُمل بالجمع؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إلغاء الآخر، وإذا لم يستطع الجمع بين المصالح المتعارضة وكذا المفاسد المتعارضة ينتقل إلى الموازنة بالترجيح بينها:

– فإذا كانت المصلحة أعظم والمفسدة أخفّ فهنا تُقدمّ المصلحة.

– وإذا كانت المصلحة أقلّ من المفسدة.

– أو تكون المصلحة مساوية للمفسدة.

في هاتين الحالتين يأتي عمل قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

خامساً: أدلّة القاعدة في النّصوص الشّرعيّة

بُنِيت قاعدة «الموازنة بين المصالح والمفاسد» على أدلّة القرآن الكريم والسنة النبوية، وهناك نصوص شرعية تشير إلى إعمالها، ومنها:

أ– أدلّة القاعدة من القرآن الكريم:

1–قال الله تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)** (سورة البقرة: 217).

وجه الدّلالة: أن القتال في الشهر الحرام كبيرٌ فيه مصلحة احترام الشهر، ولكن ما تفعله قريش من الصّد عن سبيل الله تعالى لمن أراد الإسلام وإخراجهم أهل المسجد كما فعلوا برسول الله ﷺ وأصحابه أكبر مفسدة وأعظم، فجاز القتال في الشّهر الحرام درءًا

لمفسدة أعظم. (ابن كثير، 1999، ج1، ص240-241).

2- قال تعالى: (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**) (البقرة:219).

وجه الدّلالة: نهى ﷻ عن الخمر والميسر؛ لأنّ مفسدتهما بذهاب العقل والمال والصدّ عن ذكر الله أعظم من مصلحة المتعة واللعب. يقول السعدي معلِّقًا على الآية: «فأخبر إنّ إثمهما ومضارهما... أكبر مما يظنونه من نفعهما...وكان هذا البيان زاجراً للنفوس عنهما؛ لأن العاقل يرجّح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته».(السعدي، 1424، ص98).

3- قال تعالى: (**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**) (الأنعام:108).

وجه الدّلالة: أن الله نهى المؤمنين عن سبّ آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة ذم الآلهة؛ لأنه يترتّب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسبّ الله ﷻ والتنقيص من الذّات الإلهية.(ابن كثير، 1999، ج3، ص315).

ب- أدلّة القاعدة من السُّنّة النّبويّة:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس فقال له ﷺ: (**دَعُوهُ وَأهرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**) (البخاري، 1422، ح220).

وجه الدّلالة: أن النّبي ﷺ طلب من الصحابة أن يتركوا تعنيف الأعرابي الذي بال في المسجد بالرغم أن فعله مفسدة يستدعي الإنكار عليه وتوبيخه؛ لما في نَهْره من مفسدة أعظم وهي ضرر في صحّته وزيادة التنجيس في المسجد وفي ثيابه، وقد يكون سبباً في نفرته عن الإسلام. (النووي، 1392، ج3 ص 190).

2-حديث جابر ﷺ وفيه امتناع النبي ﷺ قتل المنافقين معلّلاً بقوله: (**دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**). (البخاري، 1422، ج 4905).

وجه الدّلالة: أن النبي ﷺ امتنع عن قتل المنافقين مع فيه من المصالح العظيمة للمسلمين حتى لا يتحدّث الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه، مما ينفّر النّاس عن قبول دعوته. يقول ابن تيمية رحمه الله معلِّقا على الحديث: «إقرار النبي ﷺ لعبدالله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق لما لهم من الأعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه». (ابن تيمية، 1420، ج2، ص219).

3-**حديث أنس** ﷺ : أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ، فَقَالَ: (**أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**). (البخاري،1422، ح655).

وجه الدّلالة: أن بني سلمة طلبوا السكنى بقرب المسجد لمصلحة القرب من الرسول ﷺ والاستفادة منه، فما أنكر عليهم الرسول ﷺ ولكنّه رجّح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة، وأعلمهم أن تردّدهم إلى المسجد يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد.(ابن حجر، 1379، ج2 ص141).

المبحث الثاني: التّطبيقات الدّعويّة المستنبطة من القاعدة فيما يتعلّق بموضوعات الدّعوة التي يحتاجها المدعوون

إن لقاعدة (الموازنة بين المصالح والمفاسد) من البعد الدّعوي الرحيب ما يتيح الإفادة منها في مضامير شتّى في حياة الدّاعية، ومن تطبيقات القاعدة فيما يتعلق بموضوعات الدّعوة التي يحتاجها المدعوون:

1–**إبراز الموضوعات التي لها علاقة بالمصالح والمفاسد وتعريف المدعوين بها،** حتى يكونوا ملمّين بأطرافها، مستفيدين منها، قادرين على الموازنة بينها. ومن المعلوم أن الأحكام الشّرعيّة لا تنفك عن تحقيق المصالح أو دفع المفاسد، أو الجمع بتحقيق كليهما معاً، وبخاصة فيما يتعلق بالتّطبيقات الدّعويّة. يقول الأستاذ عبدالكريم زيدان: «إن الشّريعة الإسلامية وما جاءت به من أحكام صريحة في نصوصها وما ابتنى عليها من أحكام اجتهادية في ضوء موازين الاجتهاد الصحيح لا يمكن أبداً أن تضيق بحاجات الناس المشروعة، ولا تعجز عن تحقيق مصالحهم الحقيقية». (زيدان، 1987، ص61).

ومن مقتضيات التطبيق ما يأتي:

أ–إبراز فقه المقاصد للمدعوين؛ لما لها علاقة بتقدير المصالح والمفاسد ورُتَبها، وتقديم المصلحة أو المفسدة العظمى على ما دونها، بما يعين على اختيار الأفضل ورفع إشكالات التعارض بينهما.

ب–العناية بطرح فقه الأولويات في الدّين؛ فيطرح الدّاعية من الموضوعات ذات الأهم قبل المهم، والأحوج فالأحوج، والأنفع للمدعوين فالأنفع، وهكذا.. وعلى سبيل المثال فإن الدّاعية يبدأ دعوته بالتوحيد قبل العبادات، وإلى الإيمان قبل الأحكام، والخوف من الله قبل النهي عن المحرّمات، ووِحْدَة الصّف مقدّمة على الدّعوة إلى السنن وهكذا...

وإذا رأى أن المدعو واقع في عدة منهياتٍ ما بدأ بما هو أكثر الضررين، كرجل مبتلى بترك الصلاة وبتعاطي الدخان، فيؤمر بالصلاة أولاً وهلم جرا... (العرعور، 2005، ص32–33).

ج–الاهتمام بطرح الموضوعات ذات العلاقة بذوي الهيئات والمقامات وكيفية التعامل معهم، لما لها من مصالح عامة على المسلمين، ويظهر هذا جلياً كثرة الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في كيفية التعامل مع الحُكّام، والتي منها:

–السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله ﷺ قال ﷺ: **(عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)**. (النيسابوري، د.ت ح 1839).

–الصبر على جور الأئمة، قال ﷺ:

(مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ).(البخاري،1422، ح7054).

–النصيحة للأئمة والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، قال ﷺ: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)**. (النيسابوري، د.ت ح 55).

2–**الجمع بين الجانب الديني والمادي عند طرح الموضوعات الدّعويّة للمدعوين،** وفي هذا إسهام لتحقيق المصالح الدينية والدنيوية لهم من خلال:

أ- تحقيق التوازن والشمولية في حياة المدعوين مع ربهم؛ بحيث يؤدون عبادتهم بعيدين عن الغلوّ المرهِق الذي يمنع صاحبه من النظر في شئون الدنيا والعمل المهني وترويح النفس بالحلال، وفي المقابل فإنهم في منأى عن التهاون في أداء العبادات والإعراض عن أوامرالله ﷻ وركوب الفواحش والمنكرات؛ بما يثمر العبودية الكاملة لله ﷻ.

ب-إبراز جانب من جوانب خصائص الدين الإسلامي وسماته المميزة، ألا وهو خاصية الوسطية في الإسلام؛ قال تعالى: (**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**) (البقرة: 143).

ج-تحقيق الاستقامة والمداومة على السلوك الطيّب سواءً في الجانب الديني أو المادي؛ إذ المسلم الذي جمع بين الجانبين يعبد الله على اقتصاد من دون مشقّة، فينشرح قلبه، وترتاح نفسه، فيستمر على الاستقامة، بخلاف ما إذا شقّ على نفسه بما لا يستطيعه، وتعاطى من الأعمال بتعمّق وغلو؛ فإنه سرعان ما يتركه كله أو بعضه أو يفعله بتكلف ومشقّة، ولا يدوم على ذلك. (ساموه، 2020، ص58 وما بعدها).

3-الموازنة في طرح موضوعات الترغيب والترهيب: لأنّ من أبرز السلوكيات الخاطئة عند المدعوين ذلك الفهم الخاطئ في التعامل مع موضوعات الترغيب والترهيب، حيث يُغلّب البعض جانب الترغيب والرجاء في حياته حتى يهمل القيام بالكثير من العبادات، ويُسوِّف في عمل الخير، وينخرط في سلك الانحرافات.

وفي الجانب الآخر يُغلِّب البعض جانب الترهيب والخوف ويقنط من رحمة الله تعالى، راهباً في عباداته، لا حظّ له في الأمور الدنيوية المباحة، والحق: أن المسلم يوازن بينهما حتى تستقيم حياته الدينية والدنيوية.

ومن هنا فإن على الدّعاة بيان المسار الصحيح في موضوع الترغيب والترهيب، بإيقاعهما معاً من غير تغليب جانب دون آخر؛ مع تنبيههم الناس أن يغلّبوا جانب الرجاء في حال المرض وجانب الخوف في حال الصحة؛ لأن المريض منكسر ضعيف النفس وعسى أن يكون قد اقترب أجله فيموت وهو يحسن الظن بالله عز وجل، وفي حال الصحة يكون نشيطاً مؤملاً طول البقاء فيحْمِله ذلك على الأشر والبطر فيغلّب جانب الخوف ليسلم من ذلك.(ابن عثيمين، 1997، ص60).

المبحث الثالث: التّطبيقات الدّعويّة المستنبطة من القاعدة فيما يتعلّق بالدّاعية:

يعيش الداعية اليوم في عصر اختلطت المصالح والمفاسد، بما يؤكد أن عليه أن يكون ملمًا بفقه الموازنة بينها، وآليات تطبيقها على المجتمع؛ حتى تؤتي دعوته أكلها، وفيما يأتي بيانٌ لأبرز التّطبيقات الدّعويّة المستنبطة من القاعدة فيما يتعلق بالداعية:

1-على الدّاعية أن يكون بصيراً بالعلوم والفُنون المتعلّقة بفقْه الموازنات: فهناك أحوال ودرجات واضحة في تقدير المصالح والمفاسد ورُجحان إحداها على الأخرى، وأحياناً قد يصل بالقضايا الدّعويّة المستجدّة أن تتقارب المصالح والمفاسد حتى يكون أقرب من الالتباس أو استحالة الموازنة بينهما.

ففي هذه الحالة يتطلب من الدّاعية أن يلمّ ببعض العلوم حتى يستطيع الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن أبرزها:

أ-الإلمام بمقاصد الشّريعة ودرجاتها: إضافة إلى العلوم الشّرعيّة فإنه يلزم على الدّاعية أن يدرك

مقصود الشرع من التكليف حتى يعمل على تحقيقه على نفسه وعلى المدعوين، فيرتّب أوليات دعوته حسب أهميّة درجات المقاصد.

ب–الإلمام بفقه الواقع: من المعلوم كلما كان الدّاعية أقرب إلى الواقع وأكثر صلة به كانت موازناته أصوب وأدق؛ لأن كثيرًا من المصالح والمفاسد متقلّبة بتقلّب الزمان والمكان، فقد يكون الشيء مقصدًا تحسينياً في زمان أو مكان وفي وقت آخر يصير مقصداً ضرورياً، وقد تكون المصالح الخاصة في وقت من الأوقات مصالح عامة وهكذا تتغير المصالح حسب تغيرات الواقع، ولذلك عدم فقهه والعزلة عما يدور فيه ينتهي بالدّاعية إلى الخطأ في أحكامه في قضايا الدّعوة.

ج– الرجوع إلى أهل الاختصاص فيما يتعلق بموضوع الموازنة؛ فمثلا لو كانت الموازنة بين المصالح والمفاسد متعلقة بالاقتصاد؛ فينبغي على الدّاعية أن يستفسر المختص بعلم الاقتصاد ولا يغفل ذلك؛ لأن الأغفال عنه يؤدّي إلى حكم غير متكامل، تكون نتيجته في الغالب غير صائبة. (أبوعجوة، حسين. 2005، ص1103).

2–على الدّاعية أن يكون مدركاً لآليات تطبيق الموازنة والتدرج في مراحلها بدقة وإتقان، فعملية الموازنة عبارة عن مراحل متدرجة لابدّ من المرور عليها كلّها، وربّما لو أهمل الدّاعية مرحلةً ما لأفسد أكثر مما يصلح، وهذه المراحل كالآتي:

المرحلة الأولى: التأكّد من أن المصلحة والمفسدة حقيقيّة:

فمثلا: الربا ليست مصلحة حقيقية فلا نقدّم الربا لأجل فائدة الاقتصاد مثلا، أو نسوّي بين الابن والبنت في الميراث لأجل مصلحة البنت اقتصاديًا؛ فهذه وتلك ليست مصلحة حقيقية.

المرحلة الثانية: الجمع بين المصالح المتعارضة:

إذا كان هناك تعارض بين المصالح فالعلماء يحاولون الجمع بينها؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إلغاء الآخر، فمثلا قبل أن يفتي الدّاعية للمريض بالإفطار في نهار رمضان بسبب المرض عليه أن يتأكّد من تعارض مصلحة الدِّيْن وهي الصيام مع مصلحة النفس وهي الصحة حقيقة، وإن لم يجد تعارضًا بينهما ويستطيع أن يجمع بينهما فلا يفتي بترك الصيام بالمرض.

المرحلة الثالثة: المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة:

إذا لم يستطع الجمع بين المصالح المتعارضة والمفاسد كذلك، ينتقل إلى الترجيح بينهما: باعتبار قوتها الشّرعيّة وأهميتها من حيث الضرورة: ويقدم الفاضل على المفضول والمصلحة الكبرى على الصغرى والعامة على الخاصة.

ومن هنا على الدّاعية أن يبدأ الموازنة بين المصالح باعتبار الشارع وتقسيماته من حيث الأحكام التكليفية الخمسة المفروض والمندوب والمحرم والمكروه والمباح فيقدم المفروض على المندوب والمندوب على المباح ويدرأ المحرم بارتكاب المكروه ...وهكذا.

كذلك عليه أن يرجع إلى الموازنة بالنظر إلى اعتبارات المصالح ومن حيث أهميتها فيقدّم الضّرورة على الحاجة والحاجة على التحسين.

المرحلة الرابعة: مرحلة اختيار الوسائل الأخرى.

قد لا يستطيع الدّاعية بعد كل الجهود من الجمع أو الترجيح فيلجأ إلى وسائل أخرى وهي كالآتي:

1– **الاستشارة:** وعند الاستشارة يجب مراعاتها بما يأتي:

أ– لا يجوز أن تكون الشورى في الأمور التي ورد فيها نص شرعي محدد، كما لا يجوز أن تنتهي الشورى إلى مخالفة الأحكام الشّرعيّة، إنما تكون الشورى في التّشريع الاجتهادي.

ب– تكون الشورى كذلك في التصرفات ذات الصفة العامة، كالتّصرفات السياسيّة، وإعلان الحرب والهُدنة.

ج– إن الاستشارة لا تكون لأي إنسان، بل هي لأهل الخبرة والاختصاص من كلّ فنّ.

2– **الاستخارة:** من المعلوم أن الاستخارة لا تكون في الأمور التي يُدرى وجه الصواب فيها، وإنما تكون عند التعارض بين أمرين بأيهما يؤخذ به، فيستخير الدّاعية الله تعالى ثم بعد ذلك يمضي إلى ما يلهمه الله به.

3– **القرعة:** والقرعة مشروعة باتفاق الفقهاء، ومن أدلة مشروعيتها قوله تعالى: "وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ " (آل عمران: 44).

4– **الاختيار:** قد يضيق الوقت حتى عن القرعة، فضلا عن الاستشارة والاستخارة، فيلجأ الدّاعية إلى الاختيار، وهو يسأل الله أن يلهمه ويهديه للأرجح والأفضل. (الثبيتي، 1428، ص120 وما بعدها).

3– على الدّاعية أن يُلمّ بأدبيات الخلاف حتى لا يقع في المفاسد،

فيفرّق بين المسائل القطعيّة والثّوابت الكلّية والفروع الجزئيّة عند الاختلاف، فالمسائل القطعية والثوابت مَنْهِيّة التفرّق والاختلاف فيها، بخلاف إذا كانت المسألة فرعية فالأمر فيه سعة ما دام الخلاف منسجمًا مع وحدة الأمة واجتماعها؛ ومن هنا فإن الدّاعية يتنازل عن رأيه الشّخصي قدر المستطاع في المسائل الخلافيّة ويحتسب الأجر في ذلك ما دام يحقّق المصلحة العامة للمسلمين. ومن لوازم أدبيات الخلاف أيضاً:

– الأصل في التعامل مع المخالف هو الدفع بالحسنى، قال تعالى: " ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ " (فصلت: 34)، وتطبيقاً لهذه الآية فإن على الدّعاة أن يتعاملوا مع المخالفين —وبخاصة في مجتمع الأقليات– بالإحسان ولو أساءوا إليهم بالقول أو بالفعل، وعدم مقابلة الإساءة بالإساءة؛ فإن ذلك لا يفيد شيئًا بل قد تزيد العداوة شدة وضراوة.

– من أدق أساليب الدفع بالحسنى وأفضلها هو المداراة والمجاراة في الظاهر مع المخالف، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وفق الخطوات المنهجية الآتية:

– التأكّد من المصالح العامة والخاصة فتقدّم العامّة عند المداراة، وكذا المفاسد العامة على الخاصة.

– التعاون مع الحكومة غير المسلمة التي تُعطي الحريّة الدينيّة للمسلمين، فيما تقتضي المصلحة العامّة، ومن ذلك: العمل في الدّوائر الحكوميّة، وفتح الجامعات الإسلامية تحت إشرافها، والمشاركة في البرلمانات وغير ذلك من الأعمال السياسيّة بما يفيد مصلحة المسلمين ويحقّق أهدافهم.

– مداراة بعض الاتجاهات البدعية لمصلحة الإسلام في مرحلة من المراحل، فلا يدخل أهل السنة والجماعة في مناوشات جانبية مع بعض أهل البدع، حتى لا يظن المخالفون بأننا مختلفون فيما بيننا وتُشوّه صورة الإسلام بذلك؛ ولذلك فالتعامل مع أهل البدع في منهج

أهل السنة متفاوتة، حسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على ذلك.

– حصر دائرة الخلاف والصراع والتقليل منه، فلا يدخل الدّعاة في خصومات ظاهرة مع كافة الجبهات المخالفة للإسلام في آن واحد ولا تستنفر ضدها أكثر من عدد واحد حتى لا تَتشتّت الجهود، فتُرتّب الأوليات في مداراة تلك الجبهات، وتُنظر في فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ومدى قدرة المسلمين على المواجهة، ومدى قدرتهم على المداراة. (ساموه، 2020، ص183 وما بعدها).

المبحث الرابع: التّطبيقات الدّعويّة المستنبطة من القاعدة فيما يتعلّق بوسائل الدّعوة وأساليبها:

1–**الموازنة بين أثر الوسائل على المدعوين وتكاليفها الماديّة والوقتيّة**، فيوازن الدّاعية بين الأمرين، فيختار الوسيلة المتاحة والمتوفرة والمناسبة في الوقت المناسب وفق قدراته، فقد استخدم النبي ﷺ الجدي الميت وسيلة توضيحيه لخطابه الدّعوي وفق الوسيلة المتوفرة وقتئذ وهي مناسبة للبيئة وتتوافق مع مدارك المدعوين؛ (العرعور، 2005، ص360). فعن جابر ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟) فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: (أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟) قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: (فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ)**. (النيسابوري، د.ت ح 2957).

2–**الموازنة بين الأساليب الدّعويّة، وعدم تغليب أسلوبٍ على الآخر**، ومن الأمثلة على ذلك:

أ–الجمع بين أسلوب العاطفة والقناعة العقلية، فإن المدعوين منهم مَن أصحاب عاطفة، ومنهم مَن أصحاب القناعات العقلية، وعليه فإن الدّاعية يعمّم في خطابه الدّعوي الصنفين حتى يتأثر الجميع (العرعور، 2005، ص297)، فقد استخدم القرآن هذين اللونين من الأسلوب، ففي أسلوب العاطفة قال تعالى: **(أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ)** (الحديد:16). وفي الأسلوب العقلي قال تعالى: " **أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ** " (الطور:35).

ب– الجمع بين الجدّية والدُّعابة الطيّبة، فالدعابة تلطّف الخطاب، وتحبّب صاحبها للمدعوين، في حين أن الجديّة تعطي الموضوع أحقيته وأهميته؛ إلا أن تغليب الجانب دون الآخر قد تُذهب بهيبة الدّاعية وتميّع أسلوبه، وانعدام الدعابة قد تفضي إلى الجفاء والملل، والحق في ذلك الوسط والاعتدال؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قيل يا رسول الله، إنّك تداعبنا، قال: **(إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا)**. (ابن حنبل، 1999، ح8481).

ج– الجمع بين أسلوب الإلقاء والحوار، لأن المدعوين متفاوتون في الفهم وإعمال الحواس، فمنهم من يدرك بالمحاورة، ومنهم من يناسبه الإلقاء سرداً. وبالجملة ليس من الحكمة الثبات على أسلوب واحد؛ لأنه يدفع المدعوون إلى السآمة وعدم ترسيخ المعلومة. (العرعور، 2005، ص333–334).

3-ربط وسائل الدّعوة بالنظر إلى مصالحها وغاياتها، لأن الوسيلة التي تؤدي إلى مقصد ممنوع شرعاً أو إلى مفسدة راجحة فهي وسيلة محرّمة؛ وحتى تتحقق المصلحة في استخدام وسائل الدّعوة فإنّ على الدّاعية مراعاة الأمور الآتية:

أ- عدم المخالفة للشرع، فإذا كانت الوسيلة مخالفة لنصوص الشرع أو قواعده العامة فلا يشرع التوسل بها إلا في حالة الضرورة وعلى قدر الحاجة.

ب- أن يكون المقصود من الوسيلة مشروعاً، فإن كان ممنوعاً شرعًا فلا يتوسّل إليه بأي وسيلة؛ لأن النّهي عن المقصد نهي عن جميع وسائله المؤدية إليه.

ج- أن تؤدّي الوسيلة إلى المقصد المشروع؛ إمّا على سبيل القطع أو الظنّ أو الاحتمال المساوي، وله أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الأداء إلى المقصود ثابتاً قطعاً فلا إشكال في مشروعية الوسيلة.

الحالة الثانية: أن يكون الأداء إلى المقصود منتفياً قطعاً، فيسقط اعتبار الوسيلة؛ لأنها شرعت لتحصيل مقاصدها، فإذا انتفى المقصود كان تحصيل الوسيلة عبثاً.

الحالة الثالثة: أن يكون الأداء إلى المقصود مظنونًا حصوله أو مظنوناً انتفاؤه، فهذه من مواضع الاجتهاد، فيعمل الأداء من باب تغليب الظنون.

الحالة الرابعة: أن يكون الأداء إلى المقصود وعدمه محتملاً احتمالاً متساوي الطرفين، فالوسيلة في هذه الحالة على أصل المشروعية لعدم الناقل.

د-ألا يترتّب على الأخذ تلك الوسيلة مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة منها.

هـ-ألا يعلّق بالوسيلة وصف ممنوع شرعاً، مثل كونها شعاراً للكفار فتمنع مباشرتها لأجل ذلك الوصف. (مخدوم، 1420، ص347 وما بعدها)

الخاتمة:

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام البحث بصورته الحالية، وقد خرجنا من خلاله بعدة نتائج وتوصيات:

أولا: النتائج:

1-يُقصد بالموازنة بين المصالح والمفاسد: مجموعة المعايير التي يرجح بها بين متعارضات المصالح والمفاسد للتوصل إلى حكم صحيح.

2- بُنيت قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد على النصوص الشرعية الكثيرة، بما يؤكد أهميتها في التطبيقات الدعوية.

3- تمتاز قاعدة (الموازنة بين المصالح والمفاسد) بالبعد الدّعوي الرحيب ما يتيح الإفادة منها في التطبيقات الدعوية المتعددة:

أ- التطبيقات الدعوية فيما يتعلق بموضوعات الدعوة، ومن أبرزها: إبراز الموضوعات التي لها علاقة بالمصالح والمفاسد وتعريف المدعوين بها، حتى يكونوا قادرين على الموازنة بينها، والعناية بطرح فقه الأولويات في الدين؛ فيطرح الدّاعية من الموضوعات ذات الأهم قبل المهم، والأحوج فالأحوج، والأنفع للمدعوين فالأنفع، مع الجمع بين الجانب الديني والمادي عند طرح الموضوعات الدّعويّة للمدعوين، مراعياً الموضوعات التي تجمع بين الترغيب والترهيب.

ب– التطبيقات الدعوية فيما يتعلق بالداعية، ومن أبرزها: أن على الدّاعية أن يكون بصيراً بالعلوم والفُنون المتعلّقة بفقْه الموازنات، ومدركاً لآليات تطبيق الموازنة والتدرج في مراحلها بدقة وإتقان، مع العلم بأدبيات الخلاف.

ج– التطبيقات الدعوية فيما يتعلق بوسائل الدعوة، ومن أهمها: الموازنة بين أثر الوسائل على المدعوين وتكاليفها الماديّة والوقتيّة، والموازنة بين الأساليب الدّعويّة، وعدم تغليب أسلوبٍ على الآخر، مع العناية بربط وسائل الدّعوة بمصالحها وغاياتها.

ثانياً: التوصيات:

1–الاهتمام بعلم المقاصد الشرعية وبخاصة فيما يتعلق في المجال الدعوي باعتباره الأساس الذي يبنى عليه فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد بإعداد دراسات وملتقيات ومؤتمرات وورش علمية.

2–قيام المراكز الدعوية والمؤسسات العلمية بعمل موسوعة لأهم القضايا الدعوية المعاصرة التي تتجاذب أطرافها بين المصالح والمفاسد؛ ليقوم الدعاة بمناقشتها وإبداء الرأي فيها في مجالس علميّة متعددة.

3–على المؤسسات التعليمية العناية ببناء المناهج العلمية في الجامعات على دراسة فقه الواقع وفقه المقاصد الشرعية وفقه الأوليات وفقه الأقليات.

4– إجراء دراسة مثيلة بنحو هذا البحث على قواعد المقاصد الشرعية الأخرى مع تطبيقاتها الدعوية؛ حتى تكتمل صورة الإفادة منها في تأصيل العمل الدعوي.

References

Abu Ajwah, Hussein bin Ahmad (2005).The jurisprudence of balancing interests and corruptions and its role in advancing the Islamic call , presented to the Conference on Islamic Call and the Changes of the Age, Islamic University, College Islamic Studies.

Abu Nasr, Ahmad Manaha, M. (1998). Al-Da'wah Al-Islamiyyah fi Thailand. A Thesis, Islamic Call College.

Abu Tawab Mustafa. (n.d.). *Dawabit al-Amal bi-Fqh al-Muwazanah*. Um al-Qurah: Kuliyyah al-Shariah Wa al-Adirasat al-Islamiyyah.

Abu Aziz ibn Baz. (1998-1419). *Fatih al-Bari bi-Sharih Sahih al-Bukhari, Li-ibn Hajar*. Dar- al-Hadith.

Ahmad, Ibrahim Ibn Ali. (1434). The jurisprudence of balances in the call to God. Presented at the conference on the Jurisprudence of Balancing and its Role in Contemporary Life. Umm al-Qura University.

Al-Aroor, Adnan bin Muhammad. (2005). *Advocacy approach in the light of contemporary reality*. Prince Nayef Al Saud International Prize.

Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismael. (1417). *Sahih al-Bukhari*. Dar al-Salam.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1422). *Sahih Bukhari. Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser.* Dar-tawq alnaja.

Al-Raghib al-Isfahani. (1998). *Vocabulary in the strange Qur'an. Arranged by: Muhammad Khalil Itani*. Dar-al marifah.

Ali Mahama Samo. (1433). *Al-Madariss al-Islamiyyah fi-Janub Thailand wa-Dauruha fi-al-Dawat Ila Allah*. PhD Thesis, Kuliyyah al-Da'wah wa-Usul al-Din, al-Jami'ah al-Islamiyyah.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1393). *Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*. Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. (n.d). *Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi*. Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. (1424). *Facilitate the Holy Rahman in the interpretation of the words of Mannan. Investigation: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luhaiq*. Ministry of Islamic Affairs.

Al-Ezzu Ibn Abd Salam. (1980-1400). *Qawa'id al-Ahkam fi Masalihi al-Anam*. Al-Jil.

Al-Thubaiti, Abed bin Abdullah. (1428). *Rules and controls of the jurisprudence of advocacy according to Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah*. Dar-Ibn aljawzi.

Asman Ti Ali. (2010-2011). *Al-Huquq al-Siyassiah li al-aqliayh al-Muslimah fi JunubThailand: Dirasah Tahqiqiyah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Ph.D Thesis, IRK, IIUM.

Ibn Hajar (1328). *Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah*. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Ibn Hajar,Ahmad bin Ali. (1379*). Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari. Correction and supervision: Moheb Al-Din Al-Khatib.* Dar-al marifah.

Ibn Hanbal, Ahmad. (1999). *Al-Musnad. Investigation: Shuaib Al-Anawut and others*. (2nd. ed.) Al-Risalah.

Ibn Kathir, Ismail bin Omar. (1999*). Interpretation of the Great Qur'an. Investigation: Sami bin Muhammad Salama*. Dar Taibah for Publishing and Distribution.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. (1420). *integrity. Investigation: Muhammad Rashad Salem.* Dar-ibnhazm.

Ibn Kathir. (n.d.). *Tafsir al-Quran al-Azhim* (6th ed.). Library of Science and Governance.

Jamal Saltan. (1992-1413 H). *Fiqh al-Khilaf Madkhal Ila Wihdah al-Amal al-Islami*. Islamic Center.

Makhdoom, Mustafa. (1420). *Means Rules*. Dar-eshbelia.

Muhammad Ibn Issa al-Tarmiz. (1417 H). *Al-Sunan*. Sheik Salihi Ibn Abu Aziz al Shiek (Ed.) Dar al-Salm.

Muath Muhammad. (n.d.). *Al-Qawa'id al-Nathariah wa-Tatibiqatuhah al- Amaliah l-Fiqh al-Muwazanat.* Conference research papers, Kuliyyah al-Shariyyah al-Islamiyyah wa al-Dirasat al-Islamiyyah, Jami'ah Umm al-Qurah.

Samoh, Ali. (2020). *The gorgeous masterpiece in the landmarks of moderation*. Pattani Press.

Uthaymeen, Muhammad ibn al-Salih. (1997). *Explain three assets. Prepared by: Fahd bin Nasser Al-Sulaiman*. Dar Al Thuraya.

Youbi, Mohamed Saad. (1998). *The purposes of Islamic law and its relationship to legal evidence*. Dar alhijrat lilnashr waltawzie.

Zidane, Abdul Karim. (1987). *The origins of the call. (3rd. ed.)*. Dar-alwafaa.